

في دار ان يلزم القيمة لان الاقرار بكل شئ لا يمكن  
 تسليبه يكون اقرا بالقيمة لو قال خصت منه ثوباني  
 منديل لزمه لو قال له شرك او شركة في هذه الدار  
 فهذا اقرار بالنصف **ما في الاستثناء** اذا اقر  
 بشئ واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي  
 ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من الجنس  
 منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء  
 كقول عبيدي اقرار الا هو لا وليس له عبيد  
 لم يعقوا اذا اقر كوفي وقال متصلا به ان  
 سئى لو قال على ثمة دينار الا ثوبان او ثمة لم يعقوا الا  
 ولو قال الادرها والامانة جوزة او الاقضية حنطة  
 طرح عنه بقدر البسنتي قال العلان على عثة الا ثلثة  
 الا درهما يلزمه ثمانية وطربوح ذلك البسنتي الاجنب  
 وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة تبقى درهمان ثم استثنى  
 درهمين من عثة تبقى ثمانية نفس على هذا واعلم  
**ما في الرجوع على الاقرار** قال العلان على الف درهم لابل  
 العان فعليه الفان وقال رزوه ثلثة الف  
 لو قال

لو قال على درهم لابل ثلثة درهم ودينار او اقر خصت  
 منه الف او قال ودعني الف الا انما زلوف صدق  
 وصل لم فصل ولو قال الا انما ينقص كذا ان وصل صدق  
 وان فصل لا الا ان يكون الفصل بطرود الضرورة  
 بان القطع عليه الكلام ثم وصل لو قال له على الف درهم  
 من ثمن حجر او ضمة لزمته الف اذا قال اقرضني  
 علان الف درهم زلوف او قال الف درهم من ثمن  
 وهي زلوف فقال للمقر له هي جبار لزمته جبار ولو قال  
 اخذت منك الف درهم وديعة فملكك وقال صاحب  
 المال اخذتها عني فهو صام ولو قال اعطيني الف  
 درهم وديعة فملكك وقال صاحب المال عني صام  
 قال للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم زده على قال  
 فلان عني صام ولو قال اقررت لك كذا او اما صبي  
 او ثايم قال القول له مع يمينه والاعلم **ما في الاقرار بالنسب**  
 من آخر نعام مولد مثله لثمة وليس له نسب وهو وقت  
 ابنه وصورة الفلام ثبت نسبه وان كان من ايضا  
 شارك النورثة في الميراث صبي في يد رجل قبل له هذا